



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

الفتاوى الشرعية
ج ١٠ / ١٠٠٠

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٣٠)

المستوى الثالث

٠٧ / يناير / ٢٠٢١ م

التاريخ: الخميس ٢٣ / جمادى الأولى / ١٤٤٢ هـ

المجلس الثلاثون من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فمعنا اليوم آخر فصل من باب: المفقود والخنثى المشكل والحمل، هو فصل الحمل، والحمل تتردد فيه الأحوال بين: الوجود والعدم، بين الذكورة والأنوثة، بين الإفراد والتعدد، لذلك يلحق هذا الفصل بسابقه (أي: بفصل المفقود وفصل الخنثى المشكل)، وهو تابع لباب: التوريث بالتقدير والاحتياط، نسأل الله ﷻ أن يوفقنا وأن ييسر أمورنا.

قال الناظم رحمه الله:

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أَشْكَلا
وَحَمْلٌ يَلْقَى فِيهِ عُمَلَا

فصل: في ميراث الحمل.

الحمل في اللغة: مصدر حَمَلَتْ تَحْمِلُ حَمَلًا، وهو ما تَحْمِلُهُ الإناث في بطونها، قال الله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَكَرِهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَّلَتْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وأما الحمل بكسر الحاء فهو: ما يُحْمَلُ على الظهر ونحوه.

قال صاحب نظم فصيح ثعلب:

وَالْحِمْلُ لِلظَّهْرِ بِكَسْرِ الْحَاءِ
وَالْحِمْلُ وَالْحِمْلُ مَعًا لِلشَّجَرِ
وَالْحِمْلُ لِلْبَطْنِ مِنَ النِّسَاءِ
لِأَنَّهُ حِمْلٌ وَحِمْلٌ فَاشْعُرْ

وأما الحمل في الاصطلاح فهو: ما في بطن الأدمية من جنين.

وللفائدة يُقال: امرأة حامل للتي تحمل جنينًا في بطنها، ولا يُقال لها امرأة حامل، وإلا فهذه تُطلق على التي تحمل شيئًا ظاهرًا.

وقال كذلك:

وَمُرْضِعٌ وَمُطْفِلٌ وَحَامِلٌ
وَلَمْ أَرِدْ تَنْقُلْ فِيهِ نَاقِلَهُ
أُرِيدُ حُبْلَى ضِدُّ ذَاكَ حَائِلٌ
وَلَوْ أَرَدْتُ ذَاكَ قُلْتُ حَامِلَهُ

وَمُرْضِعٌ: يعني مرضعة، وَمُطْفِلٌ: التي لها طفل.

والمراد بالحمل في هذا الفصل هو: الحمل الذي لو انفصل عن أمه حيًا يرث أو يحجب بكل تقدير، أو يرث أو يحجب ببعض التقادير.

الآن قبل أن ننتقل إلى كيفية حلّ مسائل هذا الفصل، نبحت بعض المباحث الفقهية المتعلقة بالحمل.

مدّة الحمل:

أقل مدّة الحمل:

أجمع العلماء على أنّ أقل مدّة الحمل ستة أشهر (يُنظر كتاب الإجماع لابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ ١٢٢)، وذلك من قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في أضواء البيان عند تفسير هذه الآية (٤١١/٧): "هذه الآية الكريمة ليس فيها بانفرادها تعرض لبيان أقلّ أمد الحمل، ولكنّها بضميمة بعض الآيات الأخرى إلها يُعلم أقلّ أمدّ الحمل والفصال معًا ثلاثون شهرًا، وقوله تعالى في لقمان: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، وقوله في البقرة: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، يبين أمد الفصال عامان، وهما أربعة وعشرون شهرًا، فإذا طرحتها من الثلاثين بقيت ستة أشهر، فتعين كونها أمدًا للحمل، وهي أقلّه، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، ودلالة هذه الآيات على أنّ ستة أشهر أمدّ للحمل هي المعروفة عند علماء الأصول بدلالة الإشارة" اهـ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره: "قال عليّ رَحِمَهُ اللهُ، بهذه الآية التي في لقمان: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، وقوله: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ﴾، على أنّ أقلّ مدّة الحمل ستة أشهر، وهو استنباط قويّ صحيح، ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصّحابة رَحِمَهُمُ اللهُ" اهـ (٢٤٠/٤ تفسير القرآن).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "فلا يمكن أن يولد حملٌ لأقلّ من ستة أشهر ويعيش".

وروي أنّ رجلًا تزوج امرأة فولدت في ستة أشهر، فهمّ عثمان رَحِمَهُ اللهُ برجمها، فقال ابن عباس رَحِمَهُمُ اللهُ: "أما إنّها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك، إذ قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلّا ستة أشهر"، فدرأ عثمان رَحِمَهُ اللهُ الحدّ عنها، وأثبت النّسب من الزّوج.

أكثر مدة الحمل:

لم يرد في تحديد ذلك شيء من كتاب ولا سنة، والعلماء مختلفون في ذلك، وكلهم يقول بحسب ما ظهر له من أحوال النساء، فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وأشهر القولين عند المالكية، أن أقصى مدة الحمل أربع سنين، لأنه لا نص في هذه المسألة يرجع إليه، وما لانص فيه فإنه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من ولد لأربع سنين، فقد ولد الضحاک بن مزاحم رحمته الله وهو ابن أربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك، لذلك سمي الضحاک، وكذلك عبد العزيز ابن الماجشون رحمته الله فإنه ولد لأربع سنين كذلك، وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهم يلدن كذلك.

قال الشافعي رحمته الله: "محمد بن عجلان بقي في بطن أمه أربع سنين" اهـ، وهذا مشهور، ويروى أنها كانت تُسمى حاملة الفيل.

قال الإمام أحمد رحمته الله: "نساء بني عجلان يحملن لأربع سنين".

وقال حماد بن سلمة رحمته الله: "إنما سمي هريم بن حيان هريماً لأنه بقي في بطن أمه أربع سنين".

وروى الوليد بن مسلم: قلت لمالك بن أنس: إنني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل المغزل"، فقال: "سبحان الله، من يقول هذا، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين"، أخرجه البيهقي، قال الألباني رحمته الله في إرواء الغليل: "وهذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات" (١٨٩/٧) رقم: ٢١٠٧.

وروي أيضاً: "بينما مالك بن دينار يوماً جالس إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى ادع لامرأتي، حُبلى منذ أربع سنين، قد أصبحت في كرب شديد، فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: "ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء"، ثم قرأ ثم دعا ثم قال: "اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه منها، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها غلاماً، فإنك تمحو وتثبت وعندك أم الكتاب"، ورفع مالك يده ورفع الناس أيديهم، وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك فذهب الرجل، فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد ققط ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه ما قطعت سراه.

وروي أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "يا أمير المؤمنين إنني غبت عن امرأتي سنتين فجئت، وهي حُبلى"، فشاوَر عمر رضي الله عنه الصحابة في رجمها، فقال له معاذ رضي الله عنه: "يا أمير المؤمنين، إن كان لك سبيل عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها"، فتركها حتى ولدت ولداً وقد نبت ثناياه، ويُشبه أباه، فقال الرجل: هذا ابني ورب الكعبة، فأثبت عمر رضي الله عنه نسبه منه، مع أنه ولد لأكثر من سنتين، وقال عمر رضي الله عنه: "لولا معاذ لهلك عمر".

وفي قول آخر للمالكية أن أكثر مدة الحمل خمس سنين.

وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن أكثر مدة الحمل سنتين، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل" رواه الدارقطني، وقالوا: مثل هذا لا يُعرف قياسًا ولكن سماعًا من النبي ﷺ.

وهناك أقوال أخرى مشهورة، فبعضهم قال تسعة أشهر، والبعض قال عام، والبعض قال ثلاث سنوات، والبعض قال سبع سنوات، والبعض قال لا حد لأكثره، واختار هذا الأخير جمع من المحققين، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز رحمته الله والشيخ ابن عثيمين رحمته الله والشنقيطي محمد الأمين رحمته الله، وهم يرون أن التحديد لا بد له من دليل من كتاب أو سنة، ولا دليل.

والذي رجحه الشيخ الفوزان حفظه الله هو القول الأول كما في التحقيقات المرضية وكما في الملخص الفقهي نقلًا عن المغني لابن قدامة رحمته الله، قال حفظه الله: "ولعلّ الرّاجح: هو القول بأنّ أكثر مدّة الحمل: أربع سنين، لأنّ التحديد بسنتين لم يثبت بدليل، وأثر عائشة استنكره مالك لما سئل عنه، وإذا لم يرد بالتحديد نصّ فإنّه يُرجع فيه إلى الوجود، وقد وُجد أربع سنين، ويؤيده أيضًا: أنّ عمر رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلاّ لأنّه غاية الحمل" اهـ.

وأما الشيخ ابن باز رحمته الله فقال في الفوائد الجلية: "وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ مدّة الحمل لا حدّ لأكثرها وهو الأرجح دليلًا".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في تسهيل الفرائض: "والصواب أنّه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأنّ مدّة الحمل قد تزيد على أربع سنين كما وقع، قال ابن القيم رحمته الله في تحفة المودود بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدّة الحمل: "وقالت فرقة لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي، لأنّا وجدنا لأدنى الحمل أصلًا في تأويل الكتاب وهو الأشهرُ السّنة، فنحن نقول بهذا ونتّبعه، ولم نجد لآخره وقتًا، وهذا قول أبي عبيد، وأجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ المرأة إذا جاءت بولدٍ لأقلّ من ستة أشهر من يوم تزوجها الرّجل فالولد غير لاحق به، فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها فالولد له" اهـ.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله في أضواء البيان (١٠٠/٣): "أظهر الأقوال دليلًا أنّه لا حدّ لأكثر أمد الحمل، ...، لأنّ كلّ تحديدٍ بزمانٍ معيّنٍ لا أصل له ولا دليل عليه، وتحديد زمنٍ بلا مستندٍ صحيحٍ لا يخفى سقوطه، والعلم عند الله تعالى" اهـ.

شروط إرث الحمل:

الشرط الأول: تحقق وجود الحمل في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة، ومعرفة ذلك في هذه الأزمنة المتأخرة سهلٌ يسيرٌ مع تطور علم الطب وآلات الكشف.

وضابط هذا الشرط أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث، وسواءً كانت فراشاً أو غير فراش، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر إجماعاً.

وكذلك إذا وضعته لأكثر من ستة أشهر من موت مورثه ودون أربع سنين وليست فراشاً لأحد، أو كانت فراشاً لسيدٍ أو زوجٍ لكن يمنعه مانعٌ من وطئها، كأن يكون عاجزاً أو غائباً مثلاً، فالظاهر وجود الحمل عند موت مورثه، فيرث، لكن إذا كانت فراشاً فإن الظاهر حدوثه بعده فلا يرث.

وتذكرون في بداية الدروس يوم أن ذكرنا شروط الإرث، وذكرنا منها: التحقق من حياة الوارث حقيقةً أو حكماً، ومثلنا لذلك بالحمل، فالحمل هنا ملحق بالأحياء حكماً، فلذلك يرث.

الشرط الثاني: أن ينفصل كله من بطن أمه حياً حياةً مستقرة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: "إذا استهل المولود ورث" رواه أبو داود رحمته الله، وهو صحيح، صححه الشيخ الألباني رحمته الله في الإرواء وفي صحيح الجامع، ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الاستهلال في الإرث، وهذا الشرط يقودنا إلى مبحثين آخرين.

الاستهلال: قال ابن المنذر رحمته الله في الأوسط (ص: ٤٧٩): "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً واستهل، وقالوا جميعاً: إذا خرج ميتاً لم يرث، واختلفوا فيه إن خرج فتحرك ولم يستهل" اهـ ومثله في كتاب الإجماع (ص: ٩٧).

قال ابن عثيمين رحمته الله في الشرح الممتع: "والمولود إذا ولد لا بد أن يستهل صارخاً، فإن الشيطان قد رصد له فينخسه في خاصرته ليقته، كما جاء ذلك في رواية عند البخاري (٣٤٤١) ومسلم (٢٣٦٦)" اهـ.

فلأجل ذلك قالوا: الاستهلال هو الصراخ برفع الصوت فقط، ولا يقوم مقام الصراخ شيء آخر، وبهذا قال شريح والنخعي والشعبي وعطاء وابن المسيب وابن سيرين وربيعه ومالك ورواية عن أحمد، رحم الله الجميع.

وقال آخرون: الاستهلال كل صوتٍ يصدر من الحمل عند انفصاله يُعلم به حياته، كأن يصيح أو يبكي أو يضحك أو يعطس أو يرضع أو يتنفس ومثل ذلك، وهذا في رواية عن الإمام أحمد رحمته الله، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي رحمهم الله.

وهذا هو الأرجح والله أعلم، فكل علامة تدل على حياة الحمل عند ولادته تدخل في معنى الاستهلال، وأيضاً لو كان معنى الاستهلال هو الصراخ فقط لما كان الحديث مانعاً من اعتبار العلامات الأخرى لإرث المولود.

ومما يُنبه له أنه لا عبرة بالحركة اليسيرة والاختلاج والنفس اليسير، فإنه ليس بمنزلة الاستهلال، ولا يدل كل ذلك على الحياة المستقرة، والله أعلم.

إذا طلب الورثة قسمة التركة قبل وضع الحمل:

إذا رضي الورثة ترقب الحمل وقسمة الميراث بعد وضع الحمل فلا إشكال، لكن إذا تعجل الورثة أو بعضهم، وطالبوا حقهم من التركة، فقد اختلف أهل العلم في هل يُجابون في ذلك أم لا؟

فذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أنهم لا يُجابون في ذلك ولا تُقسم التركة، وذلك للشك، هل يوجد من الحمل وارث أم لا؟ وإذا وُجد، هل هو ذكر أم أنثى؟ وهل هو واحد أم متعدد؟.

وذهب الحنابلة والحنفية وهو المعتمد عند الشافعية أنهم يُجابون إلى ذلك، وتقسم التركة مع معاملتهم بالأضر، وهذا الأضر هو القليل المتيقن، وما بقي فإنه يُوقف إلى حال تبين الحمل ويُوزع على مستحقه، لأنّ في تأخير القسمة إضرار بهم، قال النووي رحمته الله: "وهو الصحيح المشهور"، وقال أشهب رحمته الله من المالكية: "يُتَعَجَّل أدنى السّهام الذي لا يُشكُّ فيه، لأنّ تأخيره لا يفيد، إذ لا بد من دفعه" اهـ.

ولا شك أنّ هذا القول هو الرّاجح إن شاء الله، والرّسول صلّى الله عليه وآله يقول: "لا ضرر ولا ضرار" (أخرجه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال النووي رحمته الله في الحديث رقم (٣٢) من «الأربعين النووية»: "وله طرقٌ يَفْقُو بعضها ببعض"، وقال ابن رجب رحمته الله في: جامع العلوم والحكم (٣٧٨): "وهو كما قال"، وصحّحه الألباني في الإرواء (٨٩٦)، وفي السلسلة الصحيحة (٢٥٠)، وفي غاية المرام (٢٥٤)، فالمال الآن صار مألّا للورثة وليس مألّا للميت، وقد يكون بعض الورثة من الفقراء، وقد تطول مدّة الحمل، فيلحق الضرر بهم، والقول بعدم القسمة قولٌ رُوعي فيه مصلحة الحمل ولم يراع فيه مصلحة الورثة.

حالات الحمل مع الورثة:

الحالة الأولى: أن يكون الحمل محجوبًا على كل التقديرات ببعض الورثة الموجودين.

ففي هذه الحالة لا يُوقف له شيء من التركة إجماعًا، ولا عبرة بوجوده.

مثال: هلك عن: أبٍ وأمٍ حاملٍ من أبيه، فهذا الحمل لا يخلوا إما أن يكون أخًا شقيقًا أو أختًا شقيقة، وعلى كل تقدير فالأشقاء محجوبون بالأب حجب حرمان، فهنا توزع التركة مباشرة على المستحقين، ولا يلتفت إلى هذا الحمل، إذ لا تأثير له على التركة، فكأنه غير موجود.

الحالة الثانية: أن لا يكون مع الحمل أحد الورثة.

ففي هذه الحال توقف التركة كلّها بلا خلاف.

مثال: هلك عن: زوجة ابنٍ حاملٍ فقط، فهنا زوجة الابن ليست من الورثة، وهذا الحمل إما أن يكون ذكرًا فيكون ابن ابنٍ، وهو وارث كل المال تعصيبًا، وإما أن يكون بنت ابنٍ وهي وارثة كل المال فرضًا وردًا، فهنا لا يوجد وارث مع هذا الحمل، فتوقف كل التركة لهذا الحمل إذا وُلد حيًّا أخذها.

الحالة الثالثة: أن يكون الحمل حاجبًا لجميع الورثة حجب حرمانٍ ولو على بعض التقديرات.

ففي هذه الحالة تُوقف كل التركة إجماعًا، ولا يُعطى باقي الورثة شيئًا حتى يوضع هذا الحمل، فإن كان مستحقًا لجميع التركة أُعطِيَ هذا الحمل، وإن كان لا يستحقها كلّها ويستحق بعض الورثة معه بعض الشيء أُعطِيَ كل ذي حق حقه.

مثال: هلك عن: زوجة ابنٍ حاملٍ وأخٍ شقيقٍ، فإن كان هذا الحمل ذكرًا، كان ابن ابنٍ، ويأخذ كل التركة تعصيبًا، ويُحجب الشقيق به ويسقط، وإن كان هذا الحمل أنثى كان بنت ابنٍ، وكان لها النصف، والنصف الباقي يأخذه الأخ الشقيق تعصيبًا، ففي هذه الحال يُوقف جميع المال إلى حال تبين الحمل.

الحالة الرابعة: أن يرضى جميع الورثة بتأخير قسمة التركة إلى حال وضع هذا الحمل.

وفي هذه الحالة كذلك توقف جميع التركة حتى تبين حال الحمل بلا خلاف، لاتفاق الورثة على ذلك.

الحالة الخامسة: أن يكون الحمل مشاركاً للورثة الموجودين ليس بحاجب لهم على كل التقادير، ولا محجوباً بأحدهم ولو على بعض التقديرات.

ففي هذه الحالة اتفقت الأقوال في الاحتياط لهذا الحمل، لكن اختلفوا في مقدار هذا الاحتياط، لاختلافهم في تقدير عدد الحمل (أي: عدد الأجنة الموجودة في بطن الحامل).

الحنفية: يُقدّرون ما في البطن بأربعة، وبهذا قال بعض الشافعية والمالكية، وحجتهم أنه لم يُنقل أنّ امرأة ولدت أكثر من أربعة، فلذلك هم يوقفون للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات، أيهما أكثر، ويُعطى بقية الورثة الأقل، إلا أنّ المعتمد عندهم والذي عليه الفتوى أنّهم يوقفون للحمل الأكثر من نصيب ابنٍ واحدٍ أو بنتٍ واحدةٍ، ويُؤخذ كفيلاً من باقي الورثة لاحتمال أن يكون الحمل متعددًا.

الشافعية: المعتمد عندهم أنه لا تقدير لعدد الحمل، واحتمال أن يُولد أكثر من اثنين وارد، قال النووي رحمته الله: "الأصحّ أو الصحيح أنه لا ضبط له (أي: لعدد الحمل)"، وقال سبط المارديني رحمته الله: "لا ضابط لعدد الحمل عندنا على الأصحّ"، فلذلك هم يوقفون جميع التركة إلا لمن كان له فرض لا ينقص عنه في جميع التقديرات، وإلا من يرث في جميع التقادير متفاضلاً فيُعطى الأضرّ، أمّا من يسقط في بعض التقادير فلا يُعطى شيئاً، بل توقف باقي التركة حتى وضع الحمل.

المالكية: هم على قول الشافعية، أنه لا تقدير لعدد الحمل، إلا أنّهم يوقفون جميع التركة ولا يُعطى أحدٌ شيئاً، إلى حال وضع الحمل، لتكون القسمة مرةً واحدةً فقط.

الحنابلة: يُقدّرون ما في بطن الحامل باثنين، لأنّ تعدد الحمل واقع بالمشاهدة، وهذا الغالب من أحوال النساء عند تعدد الحمل، فلذلك هم يوقفون نصيب ذكّرين أو أنثيين، أيهما كان أكثر كان هو الموقوف، ويُعطى باقي الورثة ما فضل من التركة مع معاملتهم بالأضرّ.

- فمن كان وارثاً في تقدير دون آخر فلا يُعطى شيئاً.
- ومن كان يرث في جميع التقادير ميراثاً متفاضلاً أُعطي الأضرّ (الأقلّ).
- ومن كان يرث ميراثاً واحداً في جميع التقادير أخذ نصيبه كاملاً في الحال.

فلومات عن: زوجة حاملٍ وجدّةٍ وأخٍ شقيقٍ، فهنا نُعطي الزوجة الأقلّ من التقديرات وهو الثّمن (لأنّه لو كان الحمل ميتاً أخذت الربع، ولو خرج الحمل حيّاً ذكراً كان أو أنثى كان لها الثّمن) لذلك نُعطيها الأقلّ المتيقين وهو الثّمن، وأمّا الجدّة فإنّ نصيبها لا يتأثر بالحمل، فلها السّدس مهما كان حيّاً أو ميتاً، ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعددًا، فنعطيهما حقّها كاملاً في الحال، وأمّا الأخ الشقيق فلا نعطيه شيئاً، لماذا؟ (لأنّه لو كان الحمل ميتاً ورث بالتعصيب الباقي، ولو كان الحمل أنثى ورث بالتعصيب الباقي كذلك، ولو كان الحمل ذكراً واحداً أو متعددًا سقط ولم يرث شيئاً) لذلك لا نعطيه شيئاً احتياطاً، ونوقف جميع ما تبقى بعد ثمن الزوجة وسدس الجدّة إلى حال تبين هذا الحمل.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى في التحقيقات المرضية (ص ٢٢٣): "لكنّ الرّاجح منها؛ ما كان أدقّ في هذا الاحتياط، وهو في نظري مذهب الحنابلة، لأنّ ولادة الإثنين كثيرةٌ معتادةٌ، وما زاد عليهما نادرٌ، فلا يُوقف له شيءٌ".

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في تسهيل الفرائض ص ١٠٢: "ولا يُوقف للحمل أكثر من إرث أنثيين، لأنّ ما زاد عليهما نادر، والنادر لا حكم له، ولا يُنقص عن اثنين، لأنّ وضع الاثنين كثير، فوجب العمل بالاحتياط".

قال صاحب الفارضية، الشيخ: شمس الدين الفارضي رَحِمَهُ اللهُ:

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمَلٍ وَوَارِثٍ مَعَهُ	وَقَدْ أَبَى الصَّبْرُ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ
أَوْقِفْ لَهُ الْأَكْثَرَ مِنْ إِرْثٍ يُرَى	لِاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ حَتَّى يَظْهَرَ
وَحَيْثُ يَسْتَحِقُّ دُونَ مَا وَقِفَ	فَرْدٌ زَائِدًا لِذِي حَقٍّ عُرِفَ
وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا وَإِنْ مَنَعَ	وَارِثًا الْحَمْلُ فَأَهْمِلْهُ وَدَعْ
كَمَنْ يَمُوتُ عَنْ فَتَاةٍ حَامِلٍ	وَإِخْوَةٍ فَصُدَّهُمْ عَنْ نَائِلٍ

وقال الشيخ صالح البهوتي رَحِمَهُ اللهُ ناظرًا الخلاف في ألفيته بقوله:

إِنْ طَلَبَ الْقِسْمَةَ وَارِثٌ وَقِفْ	لِلْحَمَلِ أَكْثَرَ النَّصِيبِ الْمُؤْتَلَفِ
لِذَكَرَيْنِ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ لِاثْنَيْنِ	وَعَبْرُهُ يُعْطَى الْأَقْلَ وَالْيَقِينِ
وَسَاقِطًا لَا تُعْطِ شَيْئًا أَبَدًا	بِذَا اسْتَقَرَّ الْحُكْمُ عِنْدَ أَحْمَدَ
وَأَوْقِفَ النُّعْمَانُ حَظَّ وَاحِدٍ	يَضُرُّ غَيْرَ الْحَمْلِ قَدْرُ الزَّائِدِ
وَمَالِكٌ أَوْقَفَ كُلَّ الْمَالِ	لِوَضْعِ حَمْلٍ وَبَيَانِ الْحَالِ
وَالشَّافِعِيُّ أَوْقَفَ حَظَّ عَدَدٍ	لِلْحَمَلِ ضَرْبَ غَيْرِهِ فَأَعْتَمِدِ
ثُمَّ الصَّحِيحُ لَمْ يُحَدِّدْ الْعَدَدَ	وَقِيلَ أَرْبَعًا وَذَا لَمْ يُعْتَمَدْ

طريقة حلّ مسائل الحمل:

من العلماء من جعل تقديرات الحمل أربع وهي: ميت / ذكر / أنثى / أنثيان، ومنهم من جعلها ستة، وهي: ميت / ذكر / أنثى / ذكران / أنثيان / ذكر وأنثى، وهذه التقديرات هي التي سنتبعها في حلّ الأمثلة إن شاء الله، لأنّها أتمّ وأشمل، والله أعلم.

أول عملٍ هو أن: نجعل لكلّ تقدير من هذه التقديرات مسألةً منفردة، ونقوم بتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح.

بعد ذلك ننظر بين أصول مسائل هذه التقديرات أو مصحّحها أو عولها أوردّها، بالنسب الأربع (تماثل/ تداخل/ توافق/ تباين)، فيؤخذ أحدهما حال التماثل، وأكبرهما حال التداخل، ووفق أحدهما في كامل الآخر حال التوافق، وكامل أحدهما في كامل الآخر حال التباين، والحاصل هو أصل المسألة الجامعة.

نقسم أصل المسألة الجامعة على أصل كلّ مسألة من مسائل التقديرات، والنتائج هو جزء سهم تلك المسألة. نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألته في جزء سهم مسألته.

نقارن بين النتائج من هذه العملية في كلّ مسألة ونعطي كلّ واحدٍ من الورثة في الجامعة الأقلّ (الأضرب) من هذه المسائل.

- فمن ورث في مسألة أو في مسائل ولم يرث في الأخرى لا نعطيه شيئاً، لاحتمال أن يقع التقدير الذي لا يرث فيه.

- ومن ورث نفس الميراث في جميع المسائل، نعطيه نصيبه كاملاً في الحال، إذا لا فائدة في إمساكه عنه.

- ومن ورث ميراثاً متغايراً في المسائل أعطيناه الأقلّ منها (الأضرب).

نقوم بجمع أنصباء الورثة في الجامعة ثم نطرحها من أصل الجامعة، وما بقي هو الموقوف.

آخر عملٍ هو: بعد تبين حال هذا الحمل نعطي المال الموقوف لمستحقه.

وقبل أن نقوم بحلّ أمثلة على مسائل الحَمَل يجدر التنبيه إلى الألفاظ المستعملة في هذا الباب، فإذا قيل لك: هلك عن زوجةٍ حاملٍ: فهذا الحَمَل إمّا أن يكون ابنًا أو بنتًا.

وإذا قيل: توفي عن أمّه الحامل من أبيه: فالحَمَل إمّا أخٌ شقيقٌ أو أختٌ شقيقةٌ.

وإذا قيل: هلك عن زوجة أبيه الحامل: فالحَمَل إمّا أخٌ لأبٍ أو أختٌ لأبٍ.

وإذا قيل: توفي عن أمّه الحامل من غير أبيه: يعني الحَمَل إمّا أخٌ لأمٍ أو أختٌ لأمٍ.

وإذا قيل: توفي عن زوجة أخيه الشقيق الحامل: فالحَمَل إمّا أن يكون ابنٌ أخٍ شقيقٍ أو بنتٌ أخٍ شقيقٍ.

وإذا قيل: توفي عن زوجة أخيه من أبيه الحامل: يعني الحَمَل إمّا ابنٌ أخٍ لأبٍ أو بنتٌ أخٍ لأبٍ.

• هلك عن: أبٍ وأمٍ وزوجةٍ حامل.

نحلّ المسألة الأولى بتقدير الحمل ميتاً، الزّوجة لها الرّبع، والأم لها ثلث الباقي لأنّ المسألة إحدى العمريتين، والأب يأخذ الباقي تعصيباً، أصل المسألة أربعة، للزّوجة واحد، وللأم واحد، وللأب اثنان، والمسألة صحيحة.

نحلّ المسألة الثانية بتقدير الحمل ذكراً (ابن)، الزّوجة لها الثّمن، والأم لها السّدس، والأب له السّدس، والحمل (ابن) يأخذ الباقي تعصيباً، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزّوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب أربعة، وللحمل (الابن) ثلاثة عشر، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

نحلّ المسألة الثالثة بتقدير الحمل أنثى (بنت)، الزّوجة لها الثّمن، والأم لها السّدس، والأب له السّدس فرضاً والباقي تعصيباً، والحمل (بنت) لها النّصف، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزّوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب خمسة (أربعة بالفرض وواحد بالتعصيب)، وللحمل (بنت) اثنا عشر، والمسألة صحيحة.

نحلّ المسألة الرابعة بتقدير الحمل ذكراً اثنين، الزّوجة لها الثّمن، والأم لها السّدس، والأب له السّدس، والحمل (ابنين) لهم الباقي تعصيباً، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزّوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب أربعة، وللحمل (ابنين) ثلاثة عشر، لكنّ المسألة تحتاج إلى تصحيح، سهام الابنين لا تنقسم على عدد رؤوسهم، وبين السّهام (ثلاثة عشر) وعدد الرؤوس (اثنان) تباين، نضرب كامل المسألة في عدد الرؤوس، تصحّ من: ثمانية وأربعين، للزّوجة ستة أسهم، وللأم ثمانية، وللأب ثمانية، ولكلّ ابن ثلاثة عشر سهماً.

نحلّ المسألة الخامسة بتقدير الحمل أنثى (بنتين)، الزّوجة لها الثّمن، والأم لها السّدس، والأب له السّدس فرضاً والباقي تعصيباً، والحمل (بنتين) لهنّ الثلثان، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزّوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب أربعة بالفرض فقط، وللحمل (بنتين) ستة عشر، والمسألة عائلة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، وهذه المسألة كانت قد مرّت معنا في باب العول، وذكرنا بأنّها تُسعى المنبرية.

نحلّ المسألة السادسة بتقدير الحمل ذكر وأنثى، أصل المسألة أربعة وعشرون، الزّوجة لها الثّمن ثلاثة، والأم لها السّدس أربعة، والأب له السّدس أربعة، والحمل (ابن وبنت) له الباقي ثلاثة عشر سهماً تعصيباً، والمسألة بحاجة إلى تصحيح، سهام الابن والبنت لا تنقسم على عدد رؤوسهم، وبين السّهام (ثلاثة عشر) وعدد الرؤوس (ثلاثة) تباين، نضرب كامل المسألة في عدد الرؤوس (ثلاثة)، تصحّ من: اثنان وسبعون، للزّوجة تسعة أسهم، وللأم اثنا عشر، وللأب اثنا عشر، والابن له ستة وعشرون سهماً، والبنت لها ثلاثة عشر سهماً.

الآن بعد حلّ مسائل هاته التقديرات نعمل جامعة تجمع جميع المسائل، ننظر بين أصل مسألة الموت وأصل مسألة ذكر، وأصل مسألة أنثى واحدة، ومصحّ مسألة ذكّرين، وعول مسألة أنثيين، ومصحّ مسألة ذكر وأنثى (عندنا: أربعة مع أربعة وعشرون وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون وسبعة وعشرون واثنان وسبعون)، وهنا لك أن تنظر بين هذه الأصول بالنسب الأربع، ولك أن تستخرج المضاعف المشترك الأصغر مباشرة، أيهما سلكت أصبت بإذن الله، الآن بين الأربعة والعشرين والأربعة والعشرين تماثل، نكتفي بأحدهما عن الآخر، ثم بين الأربعة والأربعة والعشرين تداخل، نكتفي بالأكبر منها، ثم بين الأربعة والعشرون والثمانية والأربعين تداخل، نكتفي بالأكبر ثمانية وأربعين، ثم بين الثمانية والأربعين والاثنان والسبعون توافق في القسمة على أربعة وعشرين، وفق الثمانية والأربعين هو ثمانية وأربعون قسمة أربعة وعشرون ينتج اثنان، هذه الاثنان نضربها في اثنان وسبعون ينتج مائة وأربعة وأربعون وسبعة وعشرون، بينهما موافقة في القسمة على تسعة، نحسب وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر، وفق السبعة والعشرين هو سبعة وعشرون قسمة تسعة ينتج ثلاثة، هذه الثلاثة نضربها في مائة وأربعة وأربعون، ينتج أربعمائة واثنان وثلاثون، هذا الناتج هو أصل المسألة الجامعة لكلّ المسائل.

الآن نقوم بقسمة أصل الجامعة (أربعمائة واثنان وثلاثون) على أصول مسائل التقديرات، والناتج هو جزء سهم كلّ مسألة منها، بعد القسمة، جزء سهم مسألة الموت (مائة وثمانية)، وجزء سهم مسألة ذكر (ثمانية عشر)، وجزء سهم مسألة أنثى واحدة (ثمانية عشر)، وجزء سهم مسألة ذكّرين (تسعة)، وجزء سهم مسألة أنثيين (ستة عشر)، وجزء سهم مسألة ذكر وأنثى (ستة).

الآن نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألة كلّ تقدير في جزء سهمها، ونُقارن بين الناتج لكلّ وارث في هذه العملية، ونعطيه في الجامعة النّصيب الأقلّ (الأضرب).

- الزّوجة الأضرّ في حقّها أن نعطيها ثمانية وأربعون سهماً.
 - الأم الأضرّ في حقّها أن نعطيها أربعة وستون سهماً في الجامعة.
 - الأب الأضرّ في حقّه أربعة وستون سهماً في الجامعة.
 - الحمل الأضرّ في حقه أن لا يأخذ شيئاً في الجامعة لاحتمال أن ينفصل عن أمّه ميتاً.
- بعد ذلك نقوم بجمع الأنصباء في الجامعة ونطرحها من الأصل، عندنا ثمانية وأربعون وأربعة وستون وأربعة وستون، صار مجموع الكلّ (مائة وستة وسبعون) سهماً، نطرح هذا الناتج من الأصل (أربعمائة واثنان وثلاثون) ينتج مائتان وستة وخمسون، هذا هو الموقوف إلى غاية تبين حال الحمل من موت أو حياة، ذكورة أو أنوثة، أفراد أو تعدد.

- فإذا تبين أنّ هذا الحمل ميت، فالموقوف يوزع على النحو التالي: تأخذ الزّوجة ستون سهماً، وتأخذ الأم أربعة وأربعون سهماً، ويأخذ الأب مائة واثنان وخمسون سهماً.
- وإذا كان هذا الحمل ذكر، فالموقوف كلّهُ للحمل.
- وإذا كان الحمل أنثى واحدة، فالموقوف يوزع على النحو التالي: تأخذ الزّوجة ستة، وتأخذ الأم ثمانية، ويأخذ الأب ستة وعشرون، ويأخذ الحمل مائتان وستة عشر سهماً.
- وإذا كان هذا الحمل ذكّرين فكلّ الموقوف للحمل، وإذا كان هذا الحمل أنثيين، فالموقوف كلّهُ كذلك للحمل، وإذا كان الحمل ذكراً وأنثى فالموقوف كذلك كلّهُ للحمل.

						جا	٦×	٣×	١٦×	٩×	٢×	١٨×	١٨×	١٠٨×							
توزيع الموقوف						٤٣٢	٧٢	٢٤	٢٧ ٢٤	٤٨	٢٤	٢٤	٢٤	٤							
-	-	-	٦	-	٦٠	٤٨	٩	٣	٣	٦	٣	٣	٣	١	زوجة	١/٤	١/٨	١/٨	١/٨	١/٨	١/٨
-	-	-	٨	-	٤٤	٦٤	١٢	٤	٤	٨	٤	٤	٤	١	أم	١/٣	١/٦	١/٦	١/٦	١/٦	١/٦
-	-	-	٢٦	-	١٥٢	٦٤	١٢	٤	٤	٨	٤	٥	٤	٢	أب	١/٦	١/٦	ع+١/٦	١/٦	ع+١/٦	١/٦
٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢١٦	٢٥٦	-	-	٣٩	١٣	١٦	٢٦	١٣	١٢	١٣	-	حمل	-	ع	١/٢	ع	٢/٣	ع
ذ	ث	ذ	ث	ذ	ت	ق = ٢٥٦	ذ	ذ	ث	ذ	ذ	ث	ذ	ت		ت	ذ	ث	ذ	ث	ذ
ث	ث	ذ					ث	ث	ث	ذ	ذ										

ت: مسألة وفاة الموت.

ذ: مسألة ذكر واحد.

ث: مسألة أنثى واحدة.

ذ: مسألة ذكّرين اثنين.

ث: مسألة أنثيين اثنين.

ذ: مسألة ذكر وأنثى.

جا: مسألة الجامعة الأضر.

ق: الموقوف.

مثال: هلك عن: أم حاملٍ من أبيه وأخوين لأم.

نحلّ المسألة الأولى بتقدير الحمل ميتًا، الأم لها السدس، والأخوان لأم لهم الثلث، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللأخوان لأم اثنان، والمسألة فيها ردّ، ومردّها هو مجموع السّهام ثلاثة.

نحلّ المسألة الثانية بتقدير الحمل ذكرًا (أخ شقيق، لأنّا إذا نسبنا هذا الحمل إلى الميت صار أخًا شقيقًا)، الأم لها السدس، والأخوان لأم لهم الثلث، والحمل (أخ شقيق) يأخذ الباقي تعصيبًا، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللأخوان لأم اثنان، وللحمل (الشقيق) ثلاثة، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

نحلّ المسألة الثالثة بتقدير الحمل أنثى (أخت شقيقة)، الأم لها السدس، والأخوان لأم لهم الثلث، والحمل (الشقيقة) لها النصف، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللأخوان لأم اثنان، وللحمل (الشقيقة) ثلاثة، والمسألة صحيحة.

نحلّ المسألة الرابعة بتقدير الحمل ذكّرين اثنين، أصل المسألة ستة، الأم لها السدس واحد، والأخوان لهم الثلث اثنان، والحمل (أخوان شقيقان) لهم الباقي ثلاثة تعصيبًا، والمسألة تحتاج إلى تصحيح، سهام الشقيقين لا تنقسم على عدد رؤوسهم، وبين السّهام (ثلاثة) وعدد الرؤوس (اثنان) تباين، نضرب كامل المسألة في عدد الرؤوس، تصحّ من: اثنا عشر، للأم سهران، وللأخوين لأم أربعة، وللشقيقين ستة أسهم.

نحلّ المسألة الخامسة بتقدير الحمل أنثيين (شقيقتان)، الأم لها السدس، والأخوان لأم لهم الثلث، والحمل (الشقيقتان) لهنّ الثلثان، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللأخوين لأم اثنان، وللحمل (الشقيقتان) أربعة، والمسألة عائلة من ستة إلى سبعة.

نحلّ المسألة السادسة بتقدير الحمل ذكر وأنثى، أصل المسألة ستة، الأم لها السدس واحد، والأخوان لأم لهم الثلث اثنان، والحمل (شقيق وشقيقة) لهم الباقي ثلاثة تعصيبًا، الشقيق له سهران والشقيقة لها سهم واحد، والمسألة صحيحة.

الآن بعد حلّ مسائل هاته التقديرات نعمل جامعة تجمع جميع المسائل، ننظر بين أصل مسألة الموت وأصل مسألة ذكر، وأصل مسألة أنثى واحدة، ومصحّ مسألة ذكّرين، وعول مسألة أنثيين، وأصل مسألة ذكر وأنثى (عندنا: ثلاثة مع ستة وستة واثنان عشرو سبعة وستة)، بين الستة والستة والستة تماثل، نكتفي بأحدها، ثم بين الثلاثة والستة تداخل، نكتفي بالأكبر منها، ثم بين الستة والاثنان عشر تداخل، نكتفي بالأكبر اثنا عشر، بقي معنا اثنا عشر وسبعة، وبينهما تباين، نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، سبعة في اثنا عشر ينتج أربعة وثمانون، هذا الناتج هو أصل المسألة الجامعة لكلّ المسائل.

الآن نقوم بقسمة أصل الجامعة (أربعة وثمانون) على أصول مسائل التقديرات، والنتائج هي جزء سهم كل مسألة منها، تحصلنا بعد بعد القسمة على: جزء سهم مسألة الموت (ثمانية وعشرون)، وجزء سهم مسألة ذكر (أربعة عشر)، وجزء سهم مسألة أنثى واحدة (أربعة عشر)، وجزء سهم مسألة ذكركين (سبعة)، وجزء سهم مسألة أنثيين (اثنا عشر)، وجزء سهم مسألة ذكروأنثى (أربعة).

الآن نقوم بضرب نصيب كل وارث من مسألة كل تقدير في جزء سهمها، ونقارن بين النتائج لكل وارث في هذه العملية، ونعطيه في الجامعة النصيب الأقل (الأضرب).

- الأم الأضر في حقها أن نعطيها اثنا عشر سهمًا.
 - الأخوان لأم الأضر في حقهما أربعة وعشرون سهمًا في الجامعة.
 - الحمل الأضر في حقه أن لا يأخذ شيئًا في الجامعة لاحتمال أن ينفصل عن أمه ميتًا.
- بعد ذلك نقوم بجمع الأنصباء في الجامعة ونطرحها من الأصل، عندنا اثنا عشر وأربعة وعشرون، صار مجموع الكل (ستة وثلاثون) سهمًا، نطرح هذا الناتج من الأصل (أربعة وثمانون) ينتج ثمانية وأربعون، هذا هو الموقوف إلى غاية تبين حال الحمل.

- فإذا تبين أن هذا الحمل ميت، فالموقوف يوزع على النحو التالي: تأخذ الأم ستة عشر سهمًا، ويأخذ الأخوان لأم اثنان وثلاثون سهمًا.
- وإذا كان هذا الحمل ذكرًا، فللأم سهمان، وللأخوين لأم أربعة أسهم، وللحمل اثنان وأربعون سهمًا.
- وإذا كان الحمل أنثى واحدة، فللأم اثنان، وللأخوين لأم أربعة، ويأخذ الحمل اثنان وأربعون سهمًا.
- وإذا كان الحمل ذكران، فللأم اثنان، وللأخوين لأم أربعة، ويأخذ الحمل اثنان وأربعون سهمًا.
- وإذا كان هذا الحمل أنثيين، فالموقوف كله للحمل.
- وإذا كان الحمل ذكرًا وأنثى، فللأم سهمان، وللأخوين لأم أربعة، ويأخذ الحمل اثنان وأربعون سهمًا.

						جا	٤×	١٢×	٧×	٢×	١٤×	١٤×	٢٨×							
توزيع الموقوف						٨٤	٦	٧	١٢	٦	٦	٦	٣							
٢	-	٢	٢	٢	١٦	١٢	١	١	٢	١	١	١	١	أم	١/٦	١/٦	١/٦	١/٦	١/٦	١/٦
٤	-	٤	٤	٤	٣٢	٢٤	٢	٢	٤	٢	٢	٢	٢	(٢) أخ لأم	١/٣	١/٣	١/٣	١/٣	١/٣	١/٣
٤٢	٤٨	٤٢	٤٢	٤٢	-	-	٣	٤	٦	٣	٣	٣	-	حمل	-	ع	١/٢	ع	٢/٣	ع
ذ	ث	ذ	ث	ذ	ت	ق = ٤٨	ذ	ث	ذ	ذ	ذ	ث	ذ	ت	ت	ذ	ث	ذ	ث	ذ

قبل أن ننهي درس الليلة نعود ونكرر بأنّ التشابه الموجود بين مسائل هذا الباب (باب المفقود والخنثى المشكل والحمل) تجتمع في كون الورثة يُعاملون فيها بالأضرّ، وهو الأقلّ المتيقن، ويُوقف الباقي إلى أن يتضح الحال، (حال المفقود من حياة أو موت، أو حال الخنثى من ذكورة وأنوثة، أو حال الحمل من موت أو حياة، من ذكورة وأنوثة، من أفراد أو تعدد).

إلى هنا تمّ درس الليلة بحمد الله وتوفيقه، لم يبق معنا سوى بابٍ واحدٍ، سيكون لنا معه وقفة في الدرس القادم إن شاء الله، وسيكون آخر درس بإذن الله تعالى، أسأل الله أن يُعيننا على التمام ويُحسن لنا الختام. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.